مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٤١ Convention 141

اتفاقية بشأن منظمات العمال الريفيين ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الستين في ٤ حزيران / يونيه ١٩٧٥ ؛

وإذ يقر بأن أهمية العمال الريفيين في العالم تجعل من الضرورى اشراكهم في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية اذا كان المراد هو تحسين ظروف عملهم ومعيشتهم بصورة دائمة وفعالة ؛

وإذ يلاحظ مدى القصور في استخدام الأرض والقوى العاملة في كثير من بلدان العالم ، ولا سيما في البلدان الصناعية ، وان ذلك يتحتم تشجيع العمال الريفيين الى أقصى حد على اقامة منظمات حرة وقادرة على البقاء ، وعلى حماية ودعم مصالح أعضائها وضمان اسهامهم الفعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

وإذ يرى أن في وسع ، بل من واجب ، هذه المنظمات أن تسهم في الحد من استمرار ندرة المنتجات الغذائية في ارجاء شتى من العالم ؛

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ .

وإذ يسلم بأن الاصلاح الزراعي يشكل ، في كثير من البلدان النامية ، عاملا أساسيا لتحسين ظروف عمل ومعيشة العمال الريفيين ، وأنه ينبغي لمنظمات هؤلاء العمال ، بناء على ذلك ، أن تتعاون وأن تشترك بنشاط في تنفيذ هذا الاصلاح ؛

وإذ يشير الى نصوص اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية القائمة ، لا سيما اتفاقية حق العمال الزراعيين في التجمع ، ١٩٢١ ، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، ١٩٤٨ ، واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ ، التي تؤكد كلها حق جميع العمال ، بما فيها العمال الريفيين ، في اقامة منظمات حرة ومستقلة ، والى نصوص العديد من اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المنطبقة على العمال الريفيين ، والتي تنادى ، ضمن جملة أمور ، باشتراك منظمات العمال في تطبيقها •

وإذ يلاحظ الاهتمام المشترك الذى تبديه منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، لا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ، بالاصلاح الزراعي والتنمية الريفية ؛

وإذ يشير الى أن المعايير التالية قد وضعت بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والى أنه ، تفاديا للازدواجية ، سيظل التعاون مع هذه المنظمة ومع الأمم المتحدة مستمرا في مجال تعزيز وضمان تطبيق هذه المعايير ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمنظمات العمال الريفيين ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ اعتزم أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ؛

يعتمد ، في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران / يونيه عام خمس وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية منظمات العمال الريفيين ، ١٩٧٥ :

المادة ١

تنطبق هذه الاتفاقية على جميع أنواع منظمات العمال الريفيين، بما فيها المنظمات التي لا تقتصر على هؤلاء العمال فقط ، وانما أيضا على المنظمات التي تمثلهم •

المادة ٢

١ ـ لاغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "العمال الريفيين" أى شخص يمارس الزراعة ، أو الحرف اليدوية أو مهنة مرتبطة بها ، في منطقة ريفية ، وذلك سواء كانوا عمالا بأجر أو ، مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، يعملون لحسابهم الخاص مثل مستأجرى الأراضي ، أو المزارعين بالمشاركة ، أو صغار الملاك المستثمرين •

٢ ـ تنطبق هذه الاتفاقية فقط على مستأجرى الأراضي ، أو المزارعين بالمشاركة ، أو صغار الملاك المستثمرين الذين يستمدون دخلهم الرئيسي من الزراعة ، ويعملون في الأرض بأنفسهم بمساعدة أسرتهم فقط أو بمساعدة عمال عرضيين خارجيين والذين ـ

(أ) لايستخدمون عمالا بصورة دائمة ؛

(ب) لا يستخدمون عددا كبيرا من العمال الموسميين ؛

(ج) لايقوم مزارعون بالمشاركة أو مستأجرون بزراعة أراضيهم •

المادة ٣

١ ـ يكون لجميع فئات العمال الريفيين ، سواء كانوا عمالا بأجر أو كانوا عاملين لحسابهم الخاص ، وبدون الحصول على تصريح مسبق ، الحق في اقامة منظمات يختارونها بأنفسهم وفي أن ينضموا الى مثل هذه المنظمات ، بشرط واحد هو التزامهم بالنظام الداخلي للمنظمة المعنية •

٢ ـ تحترم مبادىء الحرية النقابية احتراما كاملا ؛ وتكون منظمات العمال الريفيين مستقلة وقائمة على أساس طوعي والا تتعرض لاى تدخل أو أكراه أو قمع •

٣ ـ لا يجوز أن يكون اكتساب منظمات العمال الريفيين للشخصية القانونية خاضعا لشروط من شأنها أن تقيد تطبيق نصوص الفقرات السابقة من هذه المادة •

٤ ـ يحترم العمال الريفيين ومنظمات كل فئة منهم ، لدى ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة ، قانون البلد ، على غرار الأشخاص الآخرين أو الجماعات المنظمة الأخرى •

٥ ـ لا يجوز أن يحد قانون البلد من الضمانات التي تنص عليها هذه المادة ، أو أن يطبق بطريقة تحد منها •

المادة ٤

يكون أحد أهداف السياسة الوطنية في مجال التنمية الريفية تسهيل اقامة ونمو منظمات قوية ومستقلة للعمال الريفيين ، على أساس طوعي ، بوصفها وسيلة فعالة لضمان اشراك العمال الريفيين ، دون أن يتعرضوا لتمييز ، حسب تعريفه في اتفاقية التمييز في العمالة والمهنة ، ١٩٥٨ ، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستفادتهم من الفوائد الناجمة عنها •

المادة ٥

١ ـ تعتمد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية وتنفذ ، بغية تمكين منظمات العمال الريفيين من القيام بدورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، سياسة نشطة هدفها تشجيع هذه المنظمات ، وخاصة بغية ازالة المعوقات التي تعترض اقامتها ، ونموها ومتابعة أنشطتها القانونية • وكذلك القضاء على مظاهر التمييز ، ان وجدت ، في التشريع والممارسات الادارية ، مما تتعرض له منظمات العمال الريفيين وأعضاؤها •

٢ ـ تكفل كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية ، نظرا لما للقطاع الريفي من ظروف خاصة ، عدم وقوف القوانين واللوائح الوطنية عائقا في وجه اقامة منظمات العمال الريفيين ونموها •

المادة ٦

تتخذ تدابير من أجل تعميق الادراك بضرورة زيادة تنمية منظمات العمال الريفيين وبمساهمتهم في زيادة فرص العمالة وظروف العمل والحياة عموما في المناطق الريفية وكذلك في زيادة الدخل القومي وتحقيق توزيع أفضل له •

المادة ٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ٨

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام •

٢ ـ ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام •

٣ ـ ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها •

المادة ٩

١ ـ يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام

لمكتب العمل الدولي لتسجيلها • ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي سنة على تسجيله •

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات ، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ١٠

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي أبلغته أياها الدول الأعضاء في المنظمة •

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة الى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية ، وذلك لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذى بلغ به •

المادة ١١

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها ، وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، تفاصيل كاملة لجميع التصديقات ووثائق النقض التي تسجل لديه وفقا لأحكام المواد السابقة •

المادة ١٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما تراءت له ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ١٣

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق أى دولة عضو للاتفاقية المراجعة الجديدة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٩ أعلاه ، نقض الاتفاقية الحالية فورا ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية •

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولكن لم تصدق الاتفاقية المراجعة •

المادة ١٤

النصان الفرنسي والانكليزى لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •